الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

رقم (42) لسنة 2021

بشأن لائحة حماية خصوصية البيانات

رئيس مجلس الإدارة

– بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

– وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.

– وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتجديد تشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

– وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه 2021/4 رقم (2021/4) بتاريخ 2021/3/28

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة حماية خصوصية البيانات) على القطاعين العام والخاص في دولة الكويت.

(مادة ثانية)

على جهات الاختصاص – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

م. سالم مثيب الأذينة

صدر في تاريخ: 19 شعبان 1442 هـ

الموافق : 1 ابريل 2021 م

لائحة حماية خصوصية البيانات

الإصدار: V1.8

تمهيد

يتزايد الطلب على خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ومن قبل القطاعين العام والخاص والتي يوفرها مقدمين لهذه الخدمات في دولة الكويت وباستخدام تقنيات تقليدية وتقنيات متطورة كحلول الحوسبة السحابية (Cloud Computing) والبلوك جين (Block Chain) وانترنت الاشياء وغيرها من التقنيات ، وذلك لما تقدمه هذه الخدمات من مميزات والتي تعتمد على موارد البنية التشغيلية والبرمجيات وغيرها من عناصر تقنية المعلومات التي يوفرها ويشغلها مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وتشمل عمليات تخزين،

الإرسال والنشر أو جعلها متاحة أو دمجها أو تقييدها أو حذفها أو اتلافها.

التشفير: هي عملية تحويل البيانات من نص مقروء الى نص غير مقروء لأحد باستثناء من يملك معرفة خاصة أو مفتاح خاص لإعادة تحويل النص المشفر إلى نص مقروء، وتطبق عملية التشفير سواء أثناء تخزين البيانات أو عند نقلها على شبكات الاتصالات.

مركز البيانات: المركز الذي يحتوي على بنية تشغيلية لخدمات تقنيه المعلومات والاتصالات والمستضيف لخدمات تقنية المعلومات داخل أو خارج دولة الكويت.

محتوى الطرف الثالث: هو المحتوى المقدم للمستخدم من قبل طرف ثالث غير مصرح له بمعالجة بياناته الشخصية ويكون هذا المحتوى متعلق بالاستخدامات المرتبطة بميول المستخدم كالإعلانات التسويقية والمواد الإعلانية.

اشعار الخصوصية: هو الاشعار أو الرسالة التي يوجهها مقدم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن المعلومات الشخصية للمستخدم والممارسات التي سوف تتم عليها.

نطاق اللائحة

المادة (1)

تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة من القطاع العام والخاص والذين يعملون على جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية ومحتوى بيانات المستخدم كليا أو جزئيا سواء بشكل دائم أو مؤقت بالوسائل الآلية أو بأي وسائل أخرى والتي تشكل جزءا من نظام حفظ البيانات، سواء تمت المعالجة داخل دولة الكويت أو خارجها عندما تتعلق بأنشطة المعالجة المتعلقة بإرسال مواد إعلانية أو تسويقية أو مراقبة سلوك وميول أصحاب البيانات.

المادة (2)

1)لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشخص الطبيعي الذي يقوم بجمع ومعالجة البيانات الشخصية أو العائلية الخاصة.

2)كما لا تسري على الجهات الأمنية لأغراض منع الجرائم والتحقيق فيها أو الكشف عنها أو مقاضاة مرتكبيها أو تطبيق العقوبات الجنائية أو منع التهديدات المتعلقة بالأمن العام.

تصنيف البيانات

المادة (3)

على من يرغب من أشخاص عاديين أو اعتباريين بالتعاقد مع مزودي الخدمة، أن يقوم بتصنيف البيانات الخاصة به ولأغراض أمن المعلومات باتباع سياسة تصنيف البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات أو أفضل الممارسات العالمية.

شروط جمع ومعالجة البيانات الشخصية

المادة (4)

يجب على مقدم الخدمة وقبل توفير الخدمة للمستخدم أن يقوم بالتالي:

1) توفير كافة معلومات وشروط الخدمة وطلب تغيير او الغاء البيانات، موضحة وبعبارات سهلة، وأن تتوفر باللغتين الإنجليزية والعربية.

2) الحصول على موافقة طالب الخدمة على جمع أو معالجة البيانات الشخصية وعلمه وقبوله بجميع الشروط والالتزامات وأحكام جمع

ومعالجة البيانات .

3) توضيح الغرض من جمع بيانات المستخدم الشخصية واللازمة لتقديم الخدمة وكيفية استخدام هذه البيانات.

المادة (5)

لا تكون جمع ومعالجة البيانات مشروعة وقانونية إلا في حال توافر إحدى الحالات التالية:

1)الحصول على موافقة صاحب البيانات.

2) أن تكون ضرورية للامتثال لالتزام قانوني يخضع له مقدم الخدمة.

3) أن تكون ضرورية لحماية البيانات للشخص الطبيعي أو الاعتباري.

4) إذا كانت الأغراض التي يقوم بها مقدم الخدمة لا تتطلب تحديد هوية صاحب البيانات.

5) الحصول على موافقة صريحة من قبل ولي أمر الطفل إذا كان عمره أقل من 18 سنة، مع بذل الجهود المقبولة ومراعاة التقنيات المتاحة للتحقق من سن المستخدم، وتحدد الهيئة آلية الحصول على موافقة ولي الأمر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لمقدم الخدمة القدرة على إثبات موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات.

ويكون لصاحب البيانات الحق في سحب موافقته في أي وقت من الأوقات، ولا يؤثر سحب الموافقة على مشروعية المعالجة قبل سحبها، ويجب على مقدم الخدمة تيسير سحب الموافقة كما هو الحال عند البدء فيها، كما يحق لصاحب البيانات عند طلبه بسحب الموافقة الطلب من مقدم الخدمة اتلاف بياناته المعالجة قبل سحبها ويجب على مقدم الخدمة اتلافها من اجهزته وسجلاته وعدم الاحتفاظ بنسخ منها.

المادة (6)

يجب على مقدم الخدمة أثناء توفير الخدمة او بعد انتهائها أن يتم جمع ومعالجة البيانات وفقا للشروط التالية:

1)تقديم معلومات واضحة يسهل الوصول إليها حول ممارساتهم وسياساتهم فيما يتعلق بالبيانات الشخصية لضمان اجراء عمليات الجمع والمعالجة وبشفافية.

2)تحديد الغرض من جمع البيانات والأساس القانوني لمعالجة البيانات وفترة الاحتفاظ بها أن وجدت .

3)تحديد الجهات التي قد يتم الكشف عن البيانات الشخصية لها .

4)تحديد هوية ومكان مقدم الخدمة، بما في ذلك معلومات عن كيفية الاتصال بهم بشأن ممارساتهم ومعالجة المعلومات الشخصية.

5)الاحتفاظ بالبيانات الشخصية في الشكل الذي يسمح بتحديد هوية أصحاب البيانات للأغراض التي يتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها.

6)معالجة البيانات بطريقة تضمن حماية البيانات الشخصية من المعالجة غير المصرح بها أو المعالجة غير القانونية وضد الخسارة العارضة والتلف أو الإضرار بها وذلك باستخدام التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة ("السلامة والسرية.")

7)استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة التي تمكن الأفراد من ممارسة حقهم في الوصول إلى البيانات الشخصية ومراجعتها وتصحيحها بشكل مباشر، ويتعين على مقدم الخدمة منح مستخدمي تقنية المعلومات التابعين له كافة التراخيص الضرورية والتنظيمية لاستخدام أي برامج، أو أي أعمال ملكية فكرية أخرى يحميها النظام.

8)تقديم معلومات عن الفترة التي سيتم تخزين البيانات الشخصية خلالها ومكان التخزين، أو إذا كان ذلك غير ممكنًا.

9)تحديد آلية الحصول على أو تصحيح أو حذف البيانات الشخصية أو تقييد الوصول إليها أو معالجتها، أو الاعتراض على معالجتها أو طلب نقل البيانات الشخصية.

10) اخطار صاحب البيانات في حال أن مقدم الخدمة يعتزم نقل بياناته الشخصية الى خارج دولة الكويت وفقا لسياسة تصنيف البيانات الصادرة عن الهيئة.

11) ابلاغ صاحب البيانات الشخصية في حال أن مقدم الخدمة يعتزم إجراء المزيد من المعالجة للبيانات الشخصية لأغراض أخرى غير الأغراض التي جمعت من أجلها البيانات الشخصية.

12) اتلاف البيانات الشخصية التي بحوزته حال انتهاء العلاقة التعاقدية مع صاحب البيانات، او خلال مدة التعاقد إذا طلب صاحب البيانات ذلك .

13) عدم جمع أو استخدام أو معالجة أو الكشف عن أي معلومات شخصية لأي شخص دون الحصول أولا على موافقة ذلك الشخص أو ممثل الشخص المعني حسب الأصول.

14) أن لا يشترط على صاحب البيانات تقديم معلومات شخصية غير مطلوبة فيما يتعلق بتوفير المنتج أو الخدمة التي يطلبها، ويتصل بها مباشرة، ولا يجوز، كشرط لتوفير منتج أو خدمة، أن يطلب من المستخدم الموافقة على جمع أو استخدام أو الكشف عن المعلومات الشخصية المطلوبة لتوفير هذا المنتج أو الخدمة.

15) قبل جمع المعلومات الشخصية، أن يبين الغرض الذي سيتم من خلاله استخدام المعلومات الشخصية التي يجمعها مقدم الخدمة

16) استخدام المعلومات الشخصية فقط للأغراض التي تم جمعها على النحو المحدد من قبل مقدم الخدمة.

17) الحصول على موافقة صاحب البيانات قبل الكشف عن بياناته الشخصية إلى أي شركة تابعة أو طرف ثالث لأي أغراض تسويقية لا تتعلق مباشرة بتوفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات التي يطلبها الشخص المعني.

18) تنفيذ التدابير الأمنية المناسبة لحماية البيانات الشخصية لأي شخص ضد الخسارة أو الضرر أو الإفصاح أو الاختراق من طرف آخر غير مصرح له أو استبدال البيانات أو المعلومات بأخرى غير صحيحة أو إضافة معلومات غير صحيحة. ويجب أن تكون هذه التدابير ملائمة لطبيعة ونطاق أنشطته وحساسية أي معلومات شخصية يتم جمعها وتخزينها.

19) يجوز للشخص الذي سبق أن وافق على جمع أو استخدام أو معالجة أو الكشف عن معلوماته الشخصية سحب هذه الموافقة في أي وقت، وعلى كل مرخص له يقدم خدمات الاتصالات العامة وتقنية المعلومات أن يوفر وسيلة سهلة الاستخدام، وعملية ويمكن النفاذ إليها بسهولة يمكن من خلالها للشخص سحب موافقته أو تعطيل طريقة جمع أو استخدام أو معالجة أو الإفصاح عن المعلومات الشخصية.

20) يجب على مقدم الخدمة، بناء على طلب صاحب البيانات، أن يوفر إمكانية النفاذ إلى أي معلومات شخصية يتم جمعها فيما يتعلق بالمستخدم النهائي لهذه المعلومات. ويجب على المرخص له تعديل أي معلومات شخصية عندما تكون هذه المعلومات الشخصية غير صحيحة أو قديمة أو غير صالحة.

21) يجب على مقدم الخدمة حذف المعلومات الشخصية للمستخدم إذا:

(أ)قام المستخدم بسحب الموافقة الخاصة بمعالجة أو استخدام المعلومات الشخصية.

(ب) لم تعد البيانات الشخصية لازمة لتقديم الخدمات التي يطلبها المستخدم.

(ت) لم يعد المستخدم النهائي مشتركا في الخدمة التي تم جمع البيانات الشخصية بشأنها.

22 (يجب على كل مقدم لخدمات الاتصالات العامة وتقنية المعلومات إنشاء والحفاظ على سياسة خصوصية مكتوبة بحيث:

(أ)تبين بالتفصيل عمليات وإجراءات مقدم الخدمة فيما يتعلق بجمع واستخدام والإفصاح عن المعلومات الشخصية، بما في ذلك الطريقة التي سوف يتبعها للامتثال

(ب) يتم نشرها على موقع مقدم الخدمة على شبكة الانترنت وتقدم للمستخدمين عند الاشتراك في الخدمات.

23) يجب على كل مقدم لخدمات الاتصالات العامة وتقنية المعلومات:

(أ) توفير إشعار الخصوصية الذي:

1. يبلغ فيه العملاء بشكل واضح ودقيق عن المعلومات الشخصية التي يجمعها ويستخدمها ويخزنها والظروف التي يشارك فيها هذه المعلومات مع كيانات أخرى.

2. يبلغ فيه المستخدمين بحقهم في الموافقة أو سحب الموافقة أو إلغاء أي استخدام لمعلومات شخصية خاصة بالمستخدم النهائي وفقا لهذه المادة.

3. يوفر خيار يتيح للمستخدم عدم استقبال بريد الكتروني أو رسالة نصيه أو اتصال هاتفي متعلق بمواد تسويقية إن أراد ذلك.

(ب) نشر الإشعار المشار إليه في هذه المادة (6) على موقعه على شبكة الإنترنت بطريقة يشاهدها أي شخص مستوعب، ودمجه كجزء من نماذج الطلبات والمعاملات التي تتم عبر الإنترنت وعرضه على المستخدمين في نقاط البيع.

(ت) تزويد المستخدمين بإشعار مسبق بأي تغيير جوهري في سياسات الخصوصية الخاصة بهم.

1) يجب على كل مقدم خدمة الاتصالات العامة وتقنية المعلومات أن يضمن أن أي شخص يعمل في جمع أو التعامل مع أو استخدام المعلومات الشخصية على علم تام، ومدرب على، ممارسات المرخص له الخاصة بحماية الأمن والخصوصية سواء يعمل هذا الشخص لديه او لدى طرف ثالث خارجي يتعاقد معه مقدم الخدمة لغرض جمع ام معالجة البيانات الشخصية للمستخدمين. وعندما يكون من الضروري تقديم معلومات شخصية خاصة بالمستخدم إلى شركات تابعة أو أطراف ثالثة أخرى لتقديم خدمة ما، يجب على المرخص له أن يضمن، من خلال الوسائل التعاقدية، أن هذه الشركات التابعة والأطراف الأخرى تتخذ جميع الخطوات والتدابير اللازمة لحماية السرية وأمن المعلومات الشخصية واستخدامها فقط لغرض تقديم الخدمة المطلوبة.

2) يجوز للهيئة، بناء على إشعار مسبق، زيارة مباني المرخص له أو أي طرف ثالث يقوم بمعالجة المعلومات الشخصية نيابة عنه لمراجعة التدابير الأمنية المعمول بها للحفاظ على حماية المعلومات الشخصية. وإذا لم تكن الهيئة، على نحو معقول، مقتنعة بهذه التدابير، يجوز لها أن تصدر تعليمات إلى المرخص له أو الشركات التابعة له من أجل تعزيز التدابير والعمليات الأمنية حسبما تراه مناسبا.

3) إذا تم الكشف عن المعلومات الشخصية المخزنة من قبل المرخص له بشكل غير صحيح أو تم النفاذ إليها من قبل طرف ثالث، وأدى هذا الكشف أو النفاذ إلى إلحاق الضرر بعدد كبير من المستخدمين، وجب على المرخص له إخطار الهيئة والمستخدمين النهائيين وجهات إنفاذ القانون في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد في أي حال عن 24 ساعة بعد أن يحدد المرخص له بشكل معقول حدوث انتهاك لهذا الكشف أو النفاذ.

4) عند إعداد أي عملية أو نظام أو إجراءات لتوفير تسهيلات أو خدمات الاتصالات، يجب على المرخص له أن يعتمد الخصوصية من خلال منهج التصميم الذي سيتم بموجبه دمج المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة في تلك العملية أو النظام أو الإجراءات.

5) لا يجوز للمرخص له كشف بيانات المستخدمين الشخصية لأي شركة زميلة أو مالكة لمقدم الخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة.

أمن وحماية البيانات الشخصية

المادة (7)

على مقدم الخدمة اتخاذ الآتي:

1–التدابير اللازمة لضمان مستوى الحماية المناسب لصد المخاطر، مع مراعاة أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا والأخذ بالاعتبار للمخاطر المحتملة وتأثيرها بالنسبة لحقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الأمور التالية:

أ–معالجة وتشفير البيانات الشخصية، وتحدد الهيئة آلية ومعايير التشفير تبعا لمستوى البيانات المحددة بلائحة تصنيف البيانات الصادرة عن الهيئة.

ب–ضمان السرية المستمرة ونزاهة وتوافر ومرونة نظم وخدمات المعالجة.

ت–استعادة التوافر والوصول إلى البيانات الشخصية في الوقت المناسب في حالة وقوع قوه قاهره.

ث– اختبار وتقييم فعالية التدابير التقنية والتنظيمية لضمان أمن المعالجة.

2– تأمين البيانات من التدمير العرضي أو غير القانوني أو الفقد أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إلى البيانات الشخصية المرسلة أو المخزنة أو التي تتم معالجتها بطرق أخرى.

3–الالتزام بأي قواعد أو توجيهات مجازة من قبل الهيئة فيما يتعلق باستمرارية الأعمال، والتعافي من الكوارث، وإدارة المخاطر ضمان عدم

قيام أي شخص طبيعي لديه إمكانية الوصول إلى البيانات الشخصية معالجتها إلا بناء على تعليمات مقدم الخدمة.

4–الاحتفاظ بسجلات أنشطة المعالجة وأن تتضمن السجلات كافة المعلومات التالية:

أ–اسم وبيانات الاتصال بمقدم الخدمة، وممثله إذا كان خارج دولة الكويت ومسؤول حماية البيانات.

ب–أغراض معالجة البيانات.

ت–وصف فئات أصحاب البيانات وفئات البيانات الشخصية الأخرى.

ث–نقل البيانات الشخصية، إذا لزم الأمر، إلى خارج دولة الكويت مع تحديد هوية هذه الدولة.

ج–وصف عام للتدابير الأمنية الفنية والتنظيمية المستخدمة.

1– إتاحة السجلات للاطلاع عليها من قبل الهيئة عند الطلب.

2– مراعاة الضوابط الخاصة بتصميم أو تغيير أو تطوير المنتجات والنظم والخدمات والتي من الممكن أن تؤثر على معالجة البيانات الشخصية.

3–تطوير والالتزام بسياسات داخلية للحماية وخصوصية البيانات.

4–تحديد وتدريب وتوعية المعالجين المسؤولين عن حماية البيانات الشخصية.

5–وضع نظم داخلية لتلقي الشكاوى ودراستها على مدار الساعة، وطلبات الوصول للبيانات، وطلبات تصحيحها أو حذفها.

5– وضع نظم داخلية للإدارة الفعالة للبيانات الشخصية، والإبلاغ عن أي تجاوز للإجراءات التي تهدف إلى حمايتها.

6– إجراء عمليات تدقيق ومراجعة شاملة عن مدى الالتزام بحماية البيانات الشخصية.

7– توفير وسائل التواصل على مدار الساعة بمسؤول حماية البيانات فيما يتعلق بجميع القضايا المتعلقة بمعالجة بياناتهم الشخصية وممارسة حقوقهم بموجب هذه اللائحة.

7– تقديم المشورة عند الطلب فيما يتعلق بتقييم تأثير حماية البيانات ورصد أدائها للتعاون مع الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

إخطار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بحال حدوث اختراقات للبيانات الشخصية

المادة (8)

1–على مقدم الخدمة عند حدوث اختراق للبيانات الشخصية وفي مدة لا تتجاوز 72 ساعة بعد علمها إخطار حدوث اختراق للبيانات الشخصية إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

2–يتضمن الاخطار:

أ–طبيعة الاختراق، ومدى تسرب البيانات الشخصية والأشخاص المسربة معلوماتها والمستويات الأمنية المتضررة.

ب–اسم وآلية التواصل مع مسؤول حماية البيانات.

ت–النتائج المحتملة للاختراق، والتدابير المتخذة أو التي يقترح أن يتخذها مقدم الخدمة لمعالجة الاختراق.

ث–إخطار صاحب البيانات الشخصية بحال حدوث اختراقات للبيانات الشخصية.

المادة (9)

1–على مقدم الخدمة عند حدوث اختراق للبيانات الشخصية اخطار صاحب البيانات الشخصية خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة بعد علمها وان يتضمن الاخطار طبيعة الاختراق وتدابير الحماية الفنية.

2–لا يلزم إبلاغ صاحب البيانات إذا قام مقدم الخدمة باتخاذ الخطوات التالية:

أ–اتخاذ تدابير الحماية الفنية والتنظيمية المناسبة، وتم تطبيق هذه التدابير على البيانات الشخصية المتأثرة بحدوث الاختراق.

ب–اتخاذ التدابير اللاحقة التي تكفل عدم ارتفاع المخاطر على حقوق وحريات الأشخاص أصحاب البيانات.

المحتوى المخالف

المادة (10)

1–لا يتحمل مقدم الخدمة أي مسئولية مدنية، إدارية، أو جنائية إذا كان المحتوى المخالف للنظام أو محتوى المستخدم الذي يخل بحقوق الملكية الفكرية الخاص بطرف ثالث قد تم تحميله، أو معالجته، أو تخزينه في الأنظمة الخاصة بمقدم الخدمة، إلا إذا علم بذلك ولم يقم باتخاذ الاجراء المناسب.

2–يجوز لمقدمي الخدمة بمبادرة منهم، أو بناءً على طلب طرف ثالث، إزالة أو جعل إمكانية الوصول غير ممكنة في دولة الكويت و/ أو في أي بلد آخر لأي محتوى مخالف للنظام أو محتوى مستخدم يخل بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالغير.

3–يتعين على مقدمي الخدمة إخطار الهيئة و/ أو أي جهة مختصة، دون تأخير، في حال اكتشافهم لوجود أي محتوى مستخدم أو أي معلومات بنظام الذي يمكن أن يشكل مخالفة لقانون مكافحة جرائم الالكترونية والقوانين والأنظمة المعمول بها بدولة الكويت.

4–يتعين على مقدمي الخدمة إحالة أي طرف ثالث لديه شكوى ضد محتوى مخالف للنظام لديهم إلى الجهات المختصة داخل دولة الكويت.

أحكام عامة

المادة (11)

1.على جميع مقدمي الخدمة او المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات عامة توفيق اوضاعهم مع احكام هذه اللائحة واللوائح الاخرى ذات العلاقة مع هذه اللائحة والصادرة عن الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنه من تاريخ نشرها.

2.يجوز للهيئة اصدار تعليمات او ارشادات متعلقة بخصوصية البيانات كلما اقتضى الحال ذلك.

3–للهيئة في حال ثبوت مخالفة احكام هذه اللائحة أو قوانين دولة الكويت تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم 37 لسنة 2014 لإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.